تنبيه لا فائدة الحكم فان قيل لا يقاس الا ما ليس منصوصا
عليه والغسل من الجنابة والحيض كلاهما منصوص عليه
فالجواب من وجوه ثلاثة احدها وعليه نقتصر ان الغسل
من الحيض اشهر من الغسل من المني ولذا انكرت عايشة على
ام سليم حيث قالت للنبي صلى الله عليه وسلم المراة ترى
في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال نعم فلتغتسل
فقالت عايشة رضي الله عنها اف لك وهل ترى ذلك المراة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن
اين يكون الشبه ثم اشار الى خاتمة الستة التي ذكرها من
الاحداث بقوله ودم الاستحاضة وهو سيلان الدم
في غير اوان زمن الحيض والنفاس من عرق فمه في ادنى ا
الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة فيجب منه الوضوء
اذا كان انقطاعه اكثر من اتيانه اما اذا كان اتيانه اكثر من
انقطاعه او تساوى الامران فانه لا يجب عليها الوضوء
ولكن يستحب لها اي للمستحاضة ابن العربي وهي التي
لا يرقى دمها اي لا ينقطع وسلس البول بكسر اللام التي
بين السين اسم فاعل صفة للرجل او بفتحها اسم للخارج
على حذف مضاف تقديره لصاحب سلس البول ابن العربي
معناه انه يكثر بول الانسان بلا حرقة ان يتوضأ لكل صلاة

ويكون

ويكون متصلا بالصلاة وفي استحباب غسل فرجها قولان
واما ان لازم دم الاستحاضة او سلس البول ولم يفارق فلا
يجب منه الوضوء لانه خرج ولا يستحب اذ لا فائدة في الوضوء
مع سيلان النجاسة وهل تعتبر كثرة الملازمة وقلتها
باوقات الصلاة او مطلقا قولان وحيث قلنا بسقوط ا
الوضوء عن صاحب السلس فهل يكون ذلك رخصة لا تزول
به لا يتعداه او سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم فيه
قولان مشهورهما الكراهة ينبني عليها جواز امامته
غيره صحيحا كان او غير صحيح وبهذا اخر الكلام على ما ذكره
من الاحداث واما الاسباب فجمع سبب وهو لغة الحبل
واصطلاحا ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن بما يؤدي الى
الحدث وهو على ما ذكره الشيخ ثلاثة زوال العقل ولمس
من تشتهي ومس الذكر وقد اشار الى الاول بقوله ويجب
الوضوء وجوب الفرائض من زوال بمعنى استتار العقل
واستتاره يكون باحد اربعة اشيا احدها اما بسبب
نوم مستثقل بفتح القاف وهو الذي يخالط القلب ويذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل وهو اما طويل فينقض اتفاقا
او قصير فينقض على المشهور ومفهوم مستثقل ان الخفيف
الذي يشعر صاحبه بادنى سبب لا ينقض وهو كذلك

Copyright © King Saud University